يحل فيه ولو عبر التقطع خمسة عشر جا مار في المستحاضة وافادت
ال العهدية في الدم ان المراد دما لا ينقص مجموعه اقل اعني اقل
الحيض فاصلاح بعضهم نسخه المصنف بقوله بين دما اقل
الحيض قال الشيخ ليس في محله لكن مشى عليه م ر قال وهي التي
شرح عليها السبكي وقال المنكت رايت نسخة المصنف التي بخطه
مصلحه بغير خطه بقوله بين اقل الحيض انتهى **واقل النفاس**
من النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة او لخروجه عقب نفس
وابتداوه من روية الدم وان لم تتصل بالولادة وعليه فالنقا
بينهما طهر يلزم فيه احكام الطهر وله الوطئ ولو قبل الغسل الولادة
لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني ولا يشكل على كونه طهرا
بطلان صوم من ولدت جافا لان الولادة مظنة لخروج الدم
فانيط الحكم بها وان لم يتحقق خروج الدم كما جعل النوم ناقضا وان
لم يتحقق خروج شيء فيه وشملت الولادة ما لو وضعت علقة او
مضغة فيها صورة خفية لانها تسمى ح ولادة واطلاقهم في العدد
انها لا تنقضي بعلقة محمول على الغالب انه لا صورة فيها خفية فلا
تنافي ولو خرج الدم بعد مضي اقل الطهر لم يكن نفاسا بل حيض
بشرطه **لحظة** اي مجة كما عبر به غيره فلا تخالف اذ لا حد لاقله بل
ما وجد وان قل نفاس واللحظة انسب بذكر الغالب والاكثر م
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما للاستقراء كما مر وخبر
ابي داود كانت النفساء تجلس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما ليس فيه نفي الزائد او محمول على الغالب وابدى ابو
سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا وهو ان الدم يجتمع في الرحم
قبل النفخ في الروح اربعة اشهر فاذا نفخ في الروح تغذى الولد
به فاجتماعه في اربعة اشهر لذلك واكثر الحيض خمسة عشر والاربعة
بستين فكان اكثر النفاس **ويحرم به ما يحرم بالحيض** لانه دم حيض
مجتمع

مجتمع ولذا اطلق الرافعي ان حكمه حكم الحيض الا في شيئين البلوغ
لثبوته بالانزال قبله الناشئ عنه العلوق ونحو العدة لحصوله
قبله بالولادة واستثنى ايضا اسقاط الصلاة باقله اذ لا يتصور
لتعذر استغراقه وقتها بخلاف اقل الحيض كما نقله ابن الرفعه [illegible]
واقره ومنعه الشيخ بانه قد يتصور بان تكون مجنونة فتفيق اخر الوقت
بلحظة فتنفس ح فتسقط عنها الصلاة بمقارنة النفاس لهذه اللحظة
حتى لا يلزم قضاوها وسكت م ر على قول ابن الرفعه قال ولا يرد
ذلك على المتن **وعبوره** اي النفاس **ستين كعبوره** اي الحيض **اكثره**
اي اكثر الحيض وح تاتي اقسام المستحاضة المارة من كونها معتادة او لا
مميزة او لا فان اعتادت نفاسا فنفاسها قدر عادتها ثم ما بعده فان
اعتادت حيضا فترد لطهرها المعتاد منه والا فهي مبتداة في الحيض فيكون
طهرها من النفاس تسعا وعشرين ثم تحيض اقله ثم تطهر تسعا وعشرين
وهكذا او كذا حكمها ان كانت مبتداة فيهما ونفاس المبتداه وان تكررت
ولادتها بلا دم مجة وان كانت معتادة حيضا فقط ردت في الحيض وطهره
للعادة فيه وفي مجة النفاس لمجة وترد مميزة لتمييزها فيه كما ترد في الحيض
لكن كلا ما لم يزد على ستين لكن لا اشتراط هنا للضعيف ولو نسيت عادتها هنا
احتاطت ابدا سواء كانت مبتداة في الحيض او معتادة نسيت عادتها فيه
اي فتكون متحيرة في النفاس كما تكون في الحيض ومنع ابن الرفعه تصور
التحير في النفاس لان [illegible] من لم تعتده اصلا ثم راته وجاوز الستين
فهي مبتداة وابتدا نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير وتبعه م ر ورده الشيخ
لقول البلقيني ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت ولادتها وجاوز
الدم احتاطت ابدا ان كانت مبتداة لان ابتدا حيضها غير معلوم وان
نسيت القدر والوقت كان ولدت مجنونة واستمر الدم
وهي مبتداة في الحيض احتاطت ابدا ايضا انتهى فعلم ان الكلام في معتادة
نفاسا مبتداة حيضا او معتادة فيهما نسيت عادتها قدرا ووقتا
اذ هي المتحيرة المطلقة ولا يتصور في النفاس الا مع انتفا العلم بوقت

Copyright ... King ... University